

Distr.: General
11 August 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة نحياتها إلى أمانة لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير كرواتيا بشأن
تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

رد جمهورية كرواتيا على طلب المعلومات الإضافية الصادر عن رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يشكل قمع انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها رداً على التهديدات التي تستهدف الأمن العالمي. وترى كرواتيا أن الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار المتعددة الأطراف والمشاركة في الأنظمة غير الرسمية المعنية بعدم الانتشار أمران بالغ الأهمية لنجاح عدم الانتشار، الذي يمكن تحقيقه فقط من خلال التحسين المستمر للنظام الوطني وتوسيع نطاق التعاون الدولي.

وكرواتيا طرف في جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، واتفاقية أوتاوا، واتفاقية الذخائر العنقودية. وتشارك كرواتيا في جميع أنظمة الرقابة على الصادرات (اتفاق واسنار، ومجموعة موردي المواد النووية، ومجموعة أستراليا، ولجنة تزانغر). وقد تقدمت بطلب للعضوية في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وانضمت كرواتيا إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية. وانضمت إلى مبادرات دولية مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

وينص قانون التجارة في جمهورية كرواتيا على فرض ترخيص على استيراد/تصدير بعض السلع، وذلك للأسباب التالية: لأغراض الأمن القومي؛ وتنفيذاً لمعاهدات أو اتفاقيات دولية؛ ولأغراض حماية حياة وصحة البشر والحيوانات والنباتات والبيئة؛ ولحماية الأخلاق العامة؛ وللمراقبة تصدير الأعمال الفنية وبعض المعادن النفيسة. وبناء على توصية من وزارة الاقتصاد والعمل ومبادرات الأعمال، اعتمدت الحكومة الكرواتية مرسوماً بشأن السلع الخاضعة لترخيص الاستيراد والتصدير. ولغرض تحسين مراقبة تجارة الأسلحة والمعدات العسكرية، باشرت جمهورية كرواتيا في عام ٢٠٠٩ في استخدام برنامج TRACKER. وفي الفترة السابقة، أنشئت شبكة تصل جميع أجهزة الدولة المشاركة في عملية إصدار التراخيص للسلع المذكورة أعلاه بقاعدة بيانات رئيسية موجودة في وزارة الاقتصاد والعمل ومبادرات الأعمال. وأيضاً، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمدت قانون تصدير المواد المزدوجة الاستخدام.

وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اعتمد البرلمان الكرواتي القانون الخاص بإجراء تعديلات على قانون تصدير المواد المزدوجة الاستخدام. وبدأ هذا القانون في النفاذ منذ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتعلق تعديلات قانون تصدير المواد المزدوجة الاستخدام بتنظيم النقل العابر للمواد المزدوجة الاستخدام، وتقديم خدمات السمسرة والمساعدة التقنية المرتبطة بالمواد المزدوجة الاستخدام، وفرض العقوبات على منتهكي القانون في الحالات التي تعرض للخطر المصالح السياسية الوطنية أو الأجنبية لجمهورية كرواتيا. ومع التعديلات التي أُجريت على القانون، أوفت جمهورية كرواتيا بالالتزامات ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي الواقع، يتعين على البلدان الأعضاء في مجلس الأمن اعتماد الأنظمة التي ستتيح منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والأشياء التي يمكن استخدامها لنقل مثل هذه الأسلحة.

وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١١، صوّت البرلمان الكرواتي على قانون بشأن مراقبة التجارة في المواد المزدوجة الاستخدام خلال دورته الـ ٢٣. ويسمح هذا القانون بتنفيذ لائحة المجلس رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ (الصادرة في إطار الجماعة الأوروبية)، ويحدد نظاما في إطار الجماعة للرقابة على الصادرات، والنقل، والسمسرة، والنقل العابر للمواد المزدوجة الاستخدام. وتنفيذ اللائحة إلزامي، ويطبق مباشرة على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وسيبدأ نفاذ هذا القانون عقب انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي.

وقد أنشأت كرواتيا إطارا تشريعيا ومؤسسيا كاملا لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والسلع المزدوجة الاستخدام والنظم التي تتيح إيصالها.

وتشارك كرواتيا في دورات تدريبية وحلقات عمل واجتماعات مواضيعية، وتساهم عبر ذلك في تحسين النظام الوطني، وإنشاء شبكة من البلدان الشريكة من خلال زيادة التعاون الدولي وبناء القدرات. وكُرِّس أيضا لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل التميرين الدولي المعنون "درع الأدرياتيك ٢٠٠٨"، الذي نظّمته كرواتيا في أيار/مايو ٢٠٠٨ في رايبكا وأوباتيا في إطار المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وفي عام ٢٠٠٩، نظمت جمهورية كرواتيا، بدعم من منظمة حلف شمال الأطلسي، حلقة عمل في سبليت بشأن تطوير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ومن أجل زيادة كفاءة الإشراف، تولي كرواتيا اهتماما خاصا لتطوير القدرات الإقليمية، وبخاصة في ضوء تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويشكل تنفيذ هذا القرار مهمة متواصلة لجميع مؤسسات الدولة، الأمر الذي يسهم إسهاما كبيرا في توفير الأمن في المنطقة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظمت كرواتيا بالاشتراك مع رومانيا ومجلس الشراكة

الأوروبية الأطلسية التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي حلقة عمل لبلدان المنطقة بشأن موضوع تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك في إطار المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه. وفي الفترة من ١٤ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في سبليت، نظمت الأمم المتحدة حلقة عمل بشأن تنفيذ القرار. وشاركت البلدان الأعضاء في عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا في حلقة العمل هذه، التي كان هدفها تبادل الخبرات بهدف تحسين القدرات الوطنية في مجال الرقابة على عمليات التصدير لغرض المضي قدما في تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكانت حلقة العمل موجهة لموظفي الخدمة المدنية المكلفين بمراقبة الحدود، وأنشطة الجمارك، وإعداد التشريعات ذات الصلة.

ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عملت كرواتيا باستمرار على رفع مستوى الوعي بأهمية السيطرة على السلع المزدوجة الاستخدام. وستواصل كرواتيا تحمل الالتزامات المتعلقة بالقرار والوفاء بها.

وفيما يخص منع الإرهاب النووي، تشارك جمهورية كرواتيا في مشروع البنية العالمية للكشف النووي الذي ينفذ في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وتعاون جمهورية كرواتيا مع البلدان الأخرى؛ وتبادل المعلومات ذات الصلة وتنسق الأنشطة من أجل تعزيز القدرة على مكافحة الإرهاب النووي.

ولغرض المضي قدما في تحسين نظام الرقابة على عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، قررت كرواتيا بدء مشروع لإعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. واعتمد خلال الجلسة التي عقدها الحكومة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ قرار بشأن إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات من أجل إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وخطة العمل الرامية إلى تنفيذ هذه الاستراتيجية. ويضم الفريق العامل المشترك بين الوزارات ممثلين من مكتب الرئيس، والحكومة، ووزارة الخارجية والاندماج الأوروبي، ووزارة الدفاع، وسلاح البحرية الكرواتية، ووزارة الداخلية، ووزارة البحرية والنقل والبنية التحتية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ومصحة الجمارك، ووزارة الاقتصاد والعمل ومبادرات الأعمال، ووزارة الزراعة والثروة السمكية والتنمية الريفية، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ومكتب الدولة لشؤون الأمن النووي، والمعهد الكرواتي للحماية من الإشعاعات، والمديرية الوطنية للحماية والإنقاذ، ومكتب المدعي العام للدولة، ووكالة الاستخبارات العسكرية، ووكالة الاستخبارات الأمنية. والهدف النهائي هو إعداد واعتماد الاستراتيجية الوطنية الكرواتية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل بحلول نهاية

عام ٢٠١١ وجعل هذه الاستراتيجية نموذجاً يمكن لبلدان أخرى ذات بيئات جغرافية سياسية مماثلة استخدامه لإعداد استراتيجيات وطنية خاصة بها.

وأجريت عمليتان على الصعيد الوطني خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ (زغرب، ١٤-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وسبليت، ١٣-١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١)، بهدف تقييم مشروع نص الاستراتيجية الوطنية. وكذلك، في ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، نظمت وزارة الخارجية والاندماج الأوروبي، بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، حلقة عمل في كافتات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والحماية من الأسلحة الكيميائية، ومنع استخدام الإرهابيين للمواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل.

وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية، ستأخذ كرواتيا خطوات من أجل تحسين تنسيق الأنشطة بين الهيئات المشاركة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولهذا الغرض، تخطط كرواتيا لإنشاء آلية تنسيق (بنهاية عام ٢٠١١) سترصد تنفيذ الاستراتيجية و خطة العمل المتعلقة بها.